الأمم المتحدة

CEDAW/C/BOT/Q/3/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 November 2009
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في التقرير الجامع للتقرير الأوّلي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث

بوتسوانا*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

011209 011209 09-60089 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تعليقات عامة

المادتان ١ و ٢

التعليق ٣

ما هو مركز الاتفاقية في النظام القانوني الوطني؟

مركز الاتفاقية هو أنها لا تمنح حقوقا واجبة النفاذ للأفراد داخل الدولة حتى يُشرِّع البرلمان أحكامها في قانون وطني. وقد أشارت محكمة الاستئناف في قضية النائب العام ضد يونيتي دو، التقارير القانونية البوتسوانية لعام ١٩٩٢، إلى أن بوتسوانا عضو في مجتمع الدول المتحضرة وليس بمقدورها من ثم أن تحتكم إلى قوانين وممارسات تنتهك ما يستوجبه المجتمع الدولي. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية يمكن الرجوع إليها من حيث هي وسيلة تساعد على إعداد النصوص التشريعية، بما فيها الدستور ذاته.

إذا نشأ تعارض بين أحكام الاتفاقية والقانون الوطني، أيهما يسود؟

إذا نشأ تعارض بين قوانين بوتسوانا وأحكام الاتفاقية، تكون لقوانين بوتسوانا الأولوية على الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية. وذلك لأن الدخول في معاهدات مهمة منوطة بالسلطة التنفيذية يؤديها الرئيس. ولو كانت هذه المعاهدات تتحوّل تلقائيا إلى قوانين وتصبح واجبة النفاذ دون اتخاذ الإجراء البرلماني الضروري الذي يحولها إلى قانون وطني، لأصبح هذا استيلاء على (سلبا لسلطة) السلطات التشريعية من جانب الرئيس دون سند من الدستور.

ولكن في قضية يونيتي دو، أشارت محكمة الاستئناف إلى أنه لما كانت بوتسوانا عضوا في مجتمع الدول المتحضرة (الذي تعهد بالامتثال لمعايير سلوك معينة)، فمن الخطأ أن تقوم محاكمها، ما لم يتسن التصرف على نحو آخر، بتفسير تشريعها بطريقة تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بوتسوانا. ويعني هذا من ثم أن بوتسوانا، لئن كانت لم تدرج الاتفاقية بعد في القوانين البوتسوانية، فإنها ملزمة دوليا بأن تلتزم بالأحكام التي تنص عليها الاتفاقية. ومضت المحكمة في القضية المذكورة أعلاه إلى حد القول بأن محاكم الجمهورية ينبغي أن تفسر القوانين التشريعية بطريقة تتفق ومسؤولية الدولة بألاّ تنتهك القوانين الدولية.

هل يتماشى تعريف التمييز ضد المرأة (في الدستور وفي التشريع الوطني) مع المادة ١ من الاتفاقية (يعني ''التمييز ضد المرأة'' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر)؟

تنص المادة ٣ من الدستور على أن ''من حق كل شخص في بوتسوانا التمتع بحقوق الفرد وحرياته الأساسية ... أيا كان عرقه، أو مكان نشأته، أو آراؤه السياسية، أو لونه، أو عقيدته، أو جنسه''. ومن ثم تكفل هذه المادة لكل شخص في بوتسوانا المساواة في المعاملة أمام القانون. والمادة ٣ هي الحُكم الرئيسي أو الإطاري الذي يمنح الحقوق والحريات بموجب الدستور، ولا تفعل سائر مواد الفصل الثاني من الدستور، بالقياس إليها، سوى التوسع في شرح تلك الحقوق والحريات أو تفصيلها أو تقييدها.

والمادة ١٥ من الدستور تمنع تحديدا سن قوانين تمييزية. وقد فسرت محكمة الاستئناف في قضية النائب العام ضد يونيتي دو المادة ١٥ من دستور بوتسوانا على نحو يحظر التمييز. وفي المادة ١٥ (٣) عرفت صفة 'التمييزي' على أنها تعني ''معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة، تعزى كليا أو أساسا إلى وصف كل منهم على أساس العرق، أو القبيلة، أو مكان النشأة، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو العقيدة، ويتعرض بموجبها الأشخاص الذين ينطبق عليهم أحد هذه الأوصاف لموانع أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الأوصاف أو يمنحون بموجبها امتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الأوصاف''. ولاحظت المحكمة أن الفحوى الأساسية للمادة ١٥ (٣) هي أن التمييز يعني معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة تعزى كليا أو أساسا إلى خصائص الفئات التي ينتمون إليها.

وتقرر المادة ١٥ (٤) استثناءات من أحكام المادة (١٠)، فتنص على استثناءات تصبح فيها المعاملة التفضيلية مقبولة بموجب الدستور. ولكن ينبغي ملاحظة أن المحاكم قد أعلنت بناء على ذلك أن كل مواد الدستور ينبغي أن تفسر بما يتفق والمادة ٣ التي تحظر تحديدا عدم المساواة في المعاملة (انظر مثلا قضية مجلس تمثيل الطلاب بكلية التربية في موليبولوي ضد النائب العام [١٩٩٥] التقرير ١٨٧ من التقارير القانونية البوتسوانية). وتنطبق الملاحظات المتعلقة بالتمييز التي أبديت في قضية يونيتي دو على كل طرق وأنواع السلوك والممارسات التي تشكِّل تمييزا بدافع من الضغينة ضد فئات من الناس على أساس الخصائص الثابتة السالفة الذكر.

خلاصة القول إن حكومة بوتسوانا ترى أن المادة ١٥ (٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٣ من الدستور، تحظر جميع أشكال التمييز؛ ومن ثم فإن التعريف الوارد في الدستور يتماشى مع التعريف المنصوص علية في المادة ١ من الاتفاقية.

التعليق ٤

أهم القوانين المؤثرة على حالة المرأة التي أوصي بتعديلها كي تتواءم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن لم تنقّح بعد، وبيان أسباب عدم تنقيحها.

بعد استعراض كل القوانين المؤثرة على حالة المرأة في عام ١٩٩٧، لم يعدّل بعض القوانين كي تتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. و لم تُستعرض القوانين التالية:

- قانون حماية الزوجات والأطفال المهجورين
- تعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالإجهاض
- الجنح
- القانون العرفي

التعليق ٥

ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لاستعراض المادة ١٥ من الدستور التي تعفي التبني والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة والمسائل الأخرى التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية من الحكم الدستوري المتعلق بعدم التمييز؟

ترى حكومة بوتسوانا أن المادة ١٥ (٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٣ من دستور بوتسوانا، تحظر بشكل كاف جميع أشكال التمييز، وبهذه الصفة لا يستلزم الأمر تنقيحها. وأي حكم من أحكام القانون العرفي أو القانون العام لا يتسق مع أي حكم من أحكام الدستور، وخاصة مع الأحكام الراسخة (مثل المادة ٣ التي تنص على الحقوق الأساسية المتعلقة بالمساواة) ستبطله وتلغيه، وقد أبطلته وألغته دوما، محاكم جمهورية بوتسوانا بقدر اتسامه بعدم الاتساق هذا.

التعليق ٦

يرجى ذكر ما إذا كان قد تم وضع خطة عمل شاملة ذات أطر زمنية واضحة للتعجيل بمواءمة جميع القوانين والسياسات مع الاتفاقية.

لا تتوافر خطة عمل شاملة للتعجيل بمواءمة جميع القوانين والسياسات مع الاتفاقية، غير أن الآلية الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية ترصد الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشير بما تراه. وثمة خطة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل الوزارات من شأنها أن تعالج مسألة مواءمة القوانين مع الاتفاقية.

التعليق ٧

ما هي الآليات وسبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تدعي التعرض للتمييز الجنساني؟

تسمح المادة ١٨ من الدستور لأي شخص يدعي وجود إخلال، أو احتمال إخلال، بحقوقه الواردة في المادة ٣-١٦ من الدستور بأن يقدم طلبا إلى المحكمة العليا للانتصاف. ويعني هذا أن المرأة التي تدعي التعرض للتمييز الجنساني تستطيع في أي وقت أن تلتمس الإنصاف من المحكمة العليا البوتسوانية.

الحكومة بصدد تجريب برنامج 'المعونة القانونية البوتسوانية' الذي يهدف إلى تمكين البوتسوانيين المعوزين (بمن فيهم النساء) من الوصول إلى العدالة.

هل هناك مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان موجودة للنظر في القضايا المتعلقة بالتمييز الجنساني؟

بدأت حكومة بوتسوانا في إجراء مشاورات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس التي أبرمت في تلك الأثناء. وستعرض توصيات هذه العملية الاستشارية عما قريب على مجلس الوزراء.

التعليق ٨

يرجى بيان التدابير التي اتخذت لضمان سلاسة الأداء بين القانون العرفي والقانون الدستوري من زاوية ممارسة الاثنين.

الأعيان هم القيمون على القانون العرفي. ومجلس الأعيان (Ntlo ya Dikgosi) هو هيئة استشارية تتدارس ما يقدم إلى البرلمان من اقتراحات تتعلق بالقانون العرفي.

وتنفّذ أيضا بشكل دوري عملية للتوعية العامة يشارك فيها القيمون على النظامين القانونيين.

التعليق ٩

يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت مشروع السياسة الجنسانية الوطنية الذي كان قيد المناقشة.

لم يعرض مشروع السياسة الجنسانية الوطنية على البرلمان بعد إذ يتعين إجراء المزيد من المشاورات بشأنه وتقديم المزيد من المساهمات فيه.

التعليق ١٠

يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن مستوى سلطة إدارة شؤون المرأة التابعة لوزارة العمل والداخلية، فيما يتصل بجملة أمور منها قدرة هذه الإدارة على دعم تنفيذ الاتفاقية، وولايتها، والموارد البشرية والمالية المتاحة لها.

يطرح تنسيب إدارة شؤون المرأة لدى وزارة العمل والداخلية مشاكل تتعلق بسلطة التنسيق. ولدى الإدارة قدرة محدودة على تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وهي تعمل بنسبة ٣٣ في المائة من ملاك الموظفين. ويُخصص لإدارة شؤون المرأة ٢ في المائة من الميزانية الكلية لوزارة العمل والداخلية.

المادة ٤

التعليق ١١

هل جرى النظر في استخدام تدابير خاصة مؤقتة، مثل تحديد حصص أو حوافز، للتعجيل بتحقيق المساواة في مجالات أخرى غير مجالي التعليم والحكم المحلي.

نعم، جرى النظر في استخدام تدابير خاصة مؤقتة غير الحصص. وتوفر الحوافز للنساء في شكل منح للانخراط في مشاريع مدرّة للدخل من أجل التخفيف من حدة الفقر.

المادة ٥

التعليق ١٢

يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية شاملة قد تكون موجودة لتهيئة بيئة اجتماعية وثقافية تفضي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بطرق منها التثقيف والتوعية الموجهان إلى عامة الناس، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ويرجى إدراج المبادرات المتخذة في المناطق الريفية

وُضِع الإطار الوطني للبرنامج الجنساني في عام ١٩٩٨ لتفعيل مجالات الاهتمام التالية:

- المرأة والفقر، بما في ذلك التمكين الاقتصادي
- المرأة المشاركة في السلطة وصنع القرار
- التعليم والتدريب
- الصحة
- الطفلة
- العنف ضد المرأة، بما في ذلك حقوق الإنسان

ويحدد الإطار الوطني الاستراتيجيات اللازم اتباعها للقضاء على أوجه اللامساواة بين الجنسين في كل مجال من مجالات الاهتمام. ويحدد الإطار الأهداف الاستراتيجية التي ينبغي السعي إلى تحقيقها والمبادرات التي ينبغي اتخاذها، على مستوى السياسات والبرامج، لمعالجة الاختلالات في الجوانب الجنسانية وكل مجال من مجالات الاهتمام.

وأثمرت الجهود المبذولة لكفالة توعية المواطنين وجعلهم يمسكون بزمام العملية الجنسانية والإنمائية عما يلي:

- نسخة مبسَّطة للبرنامج الجنساني الوطني
- استراتيجية الدعوة والتعبئة الاجتماعية للبرنامج الجنساني الوطني

وتتناول النسخة المبسَّطة للبرنامج الجنساني الوطني القضايا الجنسانية الوطنية بإلقاء الضوء على المجالات التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام. وهذا ما يساعد القارئ إلى حد كبير على التمييز بين الأمور الجوهرية والأمور التافهة، ويسهم بذلك في تحقيق توافق عام في الآراء.

واستراتيجية الدعوة والتعبئة الاجتماعية للبرنامج الجنساني الوطني هي أداة تسويقية بالدرجة الأولى. وتيسّر هذه الاستراتيجية تشكيل ائتلافات وتحالفات وإقامة شبكات للتواصل. كما أنها تحفز الأطراف المؤثرة على جميع المستويات على الاهتمام بهذا الموضوع لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج.

العنف ضد المرأة

التعليق ١٣

١-١ ما الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك مقاضاة الجناة وتقديم المساعدة للضحايا وتنفيذ برامج بناء القدرات والتوعية لفائدة عدة مجموعات مثل الشرطة والمحامين والعاملين في المجالين الصحي والاجتماعي، وفي سلك القضاء، فضلا عن عامة الناس؟

أقرت حكومة بوتسوانا قانون العنف العائلي، وهو القانون رقم ١٠ الصادر عام ٢٠٠٨، باعتباره وسيلة لحماية المرأة في العلاقات العائلية (كما يحددها القانون). ويهدف هذا القانون إلى توفير الحماية لضحايا العنف العائلي. ويخوّل هذا القانون المحاكم، بما فيها المحاكم العرفية، سلطة إصدار الأوامر (إذ تحدد المادة ٧ من القانون الأوامر المتاحة للطرف المدعي، كالأمر الزجري والأمر المؤقت على سبيل المثال لا الحصر) لتوفير حماية فورية للطرف المدعي (الضحية)؛ وتنص المادة ٩ (٢) (ب) '١' على أن يكلف الأمر الصادر أحد أفراد شرطة بوتسوانا بمنع المدعى عليه (مرتكب الجريمة) من ارتكاب عمل من أعمال العنف العائلي.

وعلاوة على ذلك، فإن النساء اللائي يدعين التعرض لشكل من أشكال العنف غير المنصوص عليها في قانون العنف العائلي يمكنهن إبلاغ الشرطة بالأمر والتماس الإنصاف برفع دعوى جنائية بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، مثل الاعتداء والتهديد بالقتل، إلخ.

ونفذت حكومة بوتسوانا، منذ تصديقها على الاتفاقية، العديد من المبادرات والأنشطة من أجل التوعية وبناء القدرات، وهي كالتالي:

- أدرجت كلية شرطة بوتسوانا (وهي مركز تدريب جهاز شرطة بوتسوانا) التدريب في مجال حقوق الإنسان ضمن المنهج الدراسي للكلية. ويزود هذا التدريب الضباط بالمعارف الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

وإضافة إلى ذلك، قام جهاز شرطة بوتسوانا مؤخرا بإعداد دليل يتضمن مبادئ أساسية، وتوزيعه على ضباط الشرطة في مختلف أنحاء البلد. ويتبنى هذا الدليل المعنون ''دليل بشأن الأسس الاستراتيجية لجهاز شرطة بوتسوانا'' المبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ويبرز أهمية حقوق الإنسان وعدم التمييز. وتنص المادة ١ من الدليل على أن ''يحترم موظفو الشرطة، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها''. وتنص المادة ٢ على أن ''يعامل موظفو الشرطة جميع الأشخاص بعدل ومساواة لتفادي أي شكل من أشكال التمييز''. كما أن قيم جهاز شرطة بوتسوانا تشمل احترام حقوق الإنسان.

ويدرس موظفو السجون، في إطار تدريب ما قبل الخدمة بكلية موظفي السجون، مسائل ومبادئ حقوق الإنسان (بما في ذلك عدم التمييز) قبل مباشرة مهامهم في السجون. ويشمل هذا التدريب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المجرمين، ودستور بوتسوانا، ولا سيما الفصل الثاني منه، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، والقانون المتعلق بالسجون وأنظمة السجون.

ويشارك موظفو إنفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء السلك القضائي والمحامون وضباط الشرطة وموظفو السجون، في حلقات عمل دورية بشأن حقوق الإنسان للتوعية بقضايا حقوق الإنسان. وتعقد هذه الحلقات منظمات إقليمية (مثل الصندوق الاستئماني لحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي)؛ والمنظمات غير الحكومية الوطنية (مثل منظمة ديتشوانيلو (DITSHWANELO)، وهي مركز حقوق الإنسان في بوتسوانا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونظمت شبكة بوتسوانا المعنية بالأخلاقيات والقانون وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حلقة عمل (وهي حلقة إرشادية مكثفة لمدة نصف يوم بشأن العناصر الأساسية للقانون المطبق في حالات العنف العائلي في بوتسوانا) تهدف إلى التوعية بقانون العنف العائلي وزيادة الوعي به لدى القضاة، من جميع الرتب، العاملين في النظام القضائي في مختلف أنحاء بوتسوانا. [المصدر: Sunday Standard, 03.04.09]

التعليق ١٤

يرجى توفير مزيد من التفاصيل عن مشروع قانون العنف العائلي الذي كان يناقش وقت تقديم التقرير. وهل تحول المشروع إلى قانون، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجرم القانون الاغتصاب في إطار الزواج؟

سنّت حكومة بوتسوانا قانون العنف العائلي في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويجرّم القانون الجنائي أعمال العنف بغض النظر عما إذا وقعت هذه الأعمال في المحيط العائلي أو خارجه؛

ولهذا السبب، فإن قانون العنف العائلي لا يهدف إلى تحديد جرائم جديدة ولا إلى تجريم أعمال العنف العائلي لأن هذه الأعمال مجرمة أصلا بموجب القانون الجنائي؛

وبناء على ذلك، فإن قانون العنف العائلي يهدف إلى تكملة القانون الجنائي بتوفير سُبل انتصاف بموجب القانوني المدني لتمكين ضحايا العنف من الاستفادة من قدر من الحماية أكبر بموجب القانون في انتظار أن تتخذ إجراءات العدالة الجنائية مجراها؛

غير أن قانون العنف العائلي حدد جرائم جديدة فيما يتعلق بمخالفة أمر صادر بموجب هذا القانون.

ولا يجرَّم الاغتصاب في إطار الزواج.

المادة ٦

التعليق ١٥

يرجى توضيح ما إذا كان القانون يحظر الاتجار بالأشخاص. ويرجى أيضا تقديم بيانات عن الاتجاهات المتصلة بالقضايا التي تندرج تحت المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من القانون الجنائي ومناقشة هذه الاتجاهات.

توفر المادتان ١٤٤ و ١٤٥ من القانون الجنائي في بوتسوانا الحماية من اختطاف الأشخاص لأغراض لا أخلاقية واختطاف الأشخاص الذين هم دون السادسة عشرة من العمر. وأفادت الشرطة أنها لم تصادف يوما قضية متصلة بالجرائم المذكورة أعلاه.

المادتان ٧ و ٨

التعليق ١٦

يرجى وصف ما يتوخى اتخاذه من تدابير ملموسة لتحقيق مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة على جميع المستويات، مع مراعاة التوصيات العامة للجنة. وما هي البرامج والسياسات المزمع إقامتها في مجالي التوعية وبناء القدرات من أجل تشجيع وتيسير مشاركة المرأة في بوتسوانا في الحياة العامة والحياة السياسية؟

إن حكومة بوتسوانا ملتزمة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وقد اتخذت بعض المبادرات في هذا الصدد، وبخاصة عبر برامج للتوعية وبناء القدرات، لكفالة مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل على جميع المستويات.

وتخصص الحكومة موارد مالية لوزارة شؤون المرأة من أجل تنفيذ الإطار الوطني للبرنامج الجنساني الذي يستهدف أساسا مبادرات تمكين المرأة في مجالات الاهتمام الستة الحاسمة. وتخصص الوزارة موارد لتدريب القيادات النسائية وتنظيم المعارض النسائية والتدريب الإنمائي للمرأة، وهو ما يساعد في بناء القدرات. وتخصص أيضا اعتمادات للحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تعنى بمبادرات التوعية.

المادة ٩

التعليق ١٧

يرجى توضيح ما إذا كان للمرأة في بوتسوانا الحق في منح زوجها الأجنبي جنسيتها بنفس الأسس التي يحق بها للرجل في بوتسوانا أن يمنح زوجته الأجنبية جنسيته.

ينص قانون المواطنة على أن يحصل زوج المواطنة الأجنبي أو زوجة المواطن الأجنبية من بوتسوانا على حق المواطنة بعد فترة سنتين، مقارنة بالشرط المأخوذ به عادة وهو عشر سنوات. ويحق للمرأة في بوتسوانا منح زوجها الأجنبي جنسيتها بنفس الأسس التي يحق بها للرجل في بوتسوانا أن يمنح زوجته الأجنبية جنسيته.

١ - ويجوز للوزير، في أي وقت، أن يمنح شهادة تجنيس لزوج أجنبي لمواطنة بوتسوانية أو زوجة أجنبية لمواطن بوتسواني، بشرط ألا يكون هذا الشخص قد تزوج مرة أخرى بعد ذلك وألا يرى الوزير ما يحول دون حصول هذا الشخص على الجنسية بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة، ويصبح هذا الزوج أو هذه الزوجة، بعد أداء يمين الولاء، من مواطني بوتسوانا بالتجنيس اعتبارا من تاريخ منح الشهادة.

٢ - ورهنا بأحكام المادتين الفرعيتين (١) و (٣)، تشمل شروط الأهلية لتجنيس أي زوج أجنبي أو زوجة أجنبية بموجب هذه المادة ما يلي:

(أ) أن يكون الزوج أو الزوجة مقيما في بوتسوانا في تاريخ تقديم طلب الحصول على شهادة التجنيس، وأن يكون أقام في بوتسوانا لفترة متواصلة أو لفترات لا يقل مجموعها عن خمس سنوات؛

(ب) أن يكون الزوج أو الزوجة قد قام، قبل سنتين ونصف على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الحصول على شهادة التجنيس، بإيداع إعلان خطي لدى الوزير عن نيته تقديم هذا الطلب؛

(ج) أن يكون الزوج أو الزوجة حسن السلوك؛

(د) أن يكون للزوج أو الزوجة إلمام كاف باللغة السيتسوانية أو بأي لغة يتكلمها أي مجتمع قَبَلي في بوتسوانا؛

(هـ) أن تكون لدى الزوج أو الزوجة، في حال حصولهما على شهادة التجنيس، نية الإقامة في بوتسوانا؛

٣ - ويجوز للوزير، حسبما تقتضيه الظروف الخاصة لكل حالة من الحالات، الإعفاء من شروط الإقامة المذكورة في المادتين الفرعيتين (٢) (أ) و (ب) أو قبول فترة إقامة أقصر.

(٣ ألف) ويجوز للوزير، في حال وجود ظروف خاصة، منح الجنسية للزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية رغم عدم توافر شرط اللغة المذكور في المادة الفرعية (٢) (د).

٤ - وتطبق أحكام المادة ١٣ (٣) و (٤) و (٥)، مع ما قد يعتبر إدخاله ضروريا من تعديلات، في حال تقديم طلب للحصول على شهادة تجنيس بموجب هذه المادة.

المادة ١٠

التعليق ١٨

يرجى توفير بيانات عن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والفتيات ومعلومات مستكملة عن أي برامج لمكافحة الأمية.

يبين الجدول ١ المتعلق بتسجيل البنين والبنات في المدارس الابتدائية أن معدل تسجيل البنات في المدارس الابتدائية ظل ثابتا، مع حدوث تغييرات طفيفة للغاية في النسبة المئوية لتسجيل البنات في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩.

التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية

الجدول ١

النسبة المئوية للتسجيل في المدارس الابتدائية حسب نوع الجنس والسنة

نوع الجنس	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
ذكور	١٦٦ ٩٠٣	١٦٨ ١٥٢	١٦٨ ٨٦٩	١٦٨ ١٦٤	١٦٩ ٥١٣
إناث	١٦٢ ٢٨٨	١٦٢ ٢٦٥	١٦١ ٧٧٣	١٦٠ ٩٦١	١٦١ ٢٦٢
المجموع	**٣٢٩ ١٩١**	**٣٣٠ ٤١٧**	**٣٣٠ ٦٤٢**	**٣٢٩ ١٢٥**	**٣٣٠ ٧٧٥**
النسبة المئوية للإناث	٤٩,٣	٤٩,١	٤٨,٩	٤٨,٩	٤٨,٨

المصدر: وزارة التعليم، عام ٢٠٠٩.

يبين الجدول ٢ أن معدل مجموع البنات المسجلات في الصفوف الدراسية ١ إلى ٦ بلغ نسبة ٥٢,٣ في المائة من مجموع الطلبة المسجَّلين.

الجدول ٢

التسجيل في المدارس الثانوية حسب نوع الجنس والصف الدراسي في عام ٢٠٠٨

الصف الدراسي	ذكور	إناث	المجموع
١	١٩ ٧٤١	٢٠ ٦٧٣	٤٠ ٤١٤
٢	١٩ ٨٣١	٢١ ٢٢٤	٤١ ٠٥٥
٣	١٨ ٤٨٦	٢٠ ٠٥٤	٣٨ ٥٤٠
٤	١٠ ٧٥٩	١٢ ٧٨٤	٢٣ ٥٤٣
٥	١٠ ٧٧٩	١٢ ٣٦٥	٢٣ ١٤٤
التعليم الخاص	٦٤	٦٨	١٣٢
المجموع	**٧٩ ٦٦٠**	**٨٧ ١٦٨**	**١٦٦ ٩٢٨**
النسبة المئوية	٤٧,٧	٥٢,٣	١٠٠

المصدر: وزارة التعليم، عام ٢٠٠٩.

التعليم عن بعد

الجدول ٣

عدد الطلبة المسجلين في برنامج التعليم عن بُعد

البرنامج	النوع الجنساني	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
شهادة التعليم الإعدادي	ذكور	٥٢٣	٢٧٦	٥٢٦	٣٩٥
	إناث	٩٤٤	٥٥٦	٦٦٢	٥٥٧
	المجموع	**١ ٤٦٧**	**٨٣٢**	**١ ١٨٨**	**٩٥٢**
شهادة حكومة بوتسوانا للتعليم الثانوي	ذكور	١ ٢٦٤	١ ٢٣٥	١ ٠٣٨	١ ٣٥٤
	إناث	٢ ٦٩٣	٢ ٣٤٨	١ ٨٩٢	٢ ٨١٥
	المجموع	**٣ ٩٥٧**	**٣ ٥٨٣**	**٢ ٩٣٠**	**٤ ١٦٩**

المصدر: كلية بوتسوانا للتعلُّم عن بُعد والتعلُّم المفتوح، عام ٢٠٠٩.

يبين الجدول ٣ أعلاه عدد الطلبة المسجلين للحصول على شهادة التعليم الإعدادي وعلى شهادة حكومة بوتسوانا للتعليم الثانوي للسنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨. وتشير البيانات إلى أن عدد النساء المستفيدات من برنامج التعليم عن بعد يفوق عدد الرجال المستفيدين منه. ويلاحظ نفس الاتجاه فيما يتصل بالتسجيل في التعليم غير النظامي، حيث يزيد عدد النساء المسجلات سنويا عن عدد الرجال.

الجدول ٤

التسجيل حسب السنة ونوع الجنس في التعليم غير النظامي

نوع الجنس	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
ذكور	٣ ٨٨٠	٣ ٧٧١	٣ ٤٦٢	٢ ٩٧٥
إناث	٦ ٨١٤	٧ ٢٦٨	٧ ٢٩٧	٥ ٤٤٥
المجموع	**١٠ ٦٩٤**	**١١ ٠٣٩**	**١٠ ٧٥٩**	**٨ ٤٢٨**

المصدر: وزارة التعليم، عام ٢٠٠٩.

التعليق ١٩

يرجى توفير بيانات عن معدل حمل المراهقات في بوتسوانا وعن أثر حمل المراهقات على تعليم البنات.

الجدول ٧

العدد الإجمالي لحالات التوقف عن الدراسة في المدارس الثانوية

نوع الجنس/السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
ذكور	١ ٥٣٥	٣	١ ٢٦٦	٢ ٨٠٤
إناث	٢ ٦٢٨	١ ٠٤٩	٢ ٢٤٨	٥ ٩٢٥
المجموع	**٤ ١٦٣**	**١ ٠٥٢**	**٣ ٥١٤**	**٨ ٧٢٩**
النسبة المئوية للإناث	٦٣	٩٩,٧	٦٤	

يلاحظ من النسبة المئوية لحالات توقف الإناث عن الدراسة، أن نسبة كبيرة من حالات التوقف عن الدراسة في المدارس الثانوية هي من الإناث. وقد تكون العوامل المحتملة هي أن البنات يتوقفن عن الدراسة بسبب الحمل.

يرجى بيان ما إذا كان قد تم تجديد مشروع ديفالانا للتعليم المستمر، الذي شرع فيه بصورة تجريبية لتقييم فعالية سياسة إعادة القبول ومدى أهميتها، ويرجى وصف أي تدابير أخرى تتخذ لتعزيز الأنشطة التي تتيح فرصة مستمرة للفتيات الحوامل للحصول على التعليم (قبل الولادة وبعدها).

لقد نفذت التوصيات الصادرة عن مشروع ديفالانا للتعليم المستمر، الذي شرع فيه بصورة تجريبية لتقييم مدى أهمية إعادة قبول الفتيات في المدارس بعد الحمل، ووضعت مبادئ توجيهية للسياسات تتسم بكونها عملية. وتغطي المبادئ التوجيهية ما يلي:

التعليم الابتدائي

- تسحب التلميذات دون سن الثانية عشرة من المدرسة، وينظر في أن التلميذات اللاتي بلغن الثانية عشرة أو أكثر شريطة حصولهن على موافقة خطية من الوالدين وعلى شهادة طبية
- يسمح للتلميذات بأن يأخذن إجازة أمومة مدتها ستة أشهر، على أن يعدن إلى المدرسة في السنة الدراسية التالية
- يطلب من التلميذات لدى عودتهن تقديم شهادة لياقة طبية مقدمة من طبيب

- لدى عودة التلميذات من إجازة الأمومة، تحدد المدرسة التي سيسجلن فيها وفقا لتوافر المقاعد (بما في ذلك المدرسة التي تركنها)
- على جميع التلميذات اللاتي بعثن للدراسة في الخارج الامتثال لما تنص عليه السياسة العامة المتعلقة بالحمل في عقد الكفالة

التعليم الثانوي

- لا تسحب أي طالبة من المدرسة بسبب الحمل ما لم تكن هناك موافقة خطية من الوالدين وما لم تكن الطالبة تتمتع باللياقة الطبية للتعلم
- في حال اكتشف في إحدى السنوات التي يطلب فيها اجتياز امتحان أن إحدى الطالبات حامل، يجري القيام بترتيبات خاصة لتمكين المرشحة من التقدم للامتحان
- يسمح لأي طالب (تسبب في حمل طالبة) بمتابعة الدراسة
- على الطالبة أن تتبع مشورة الطبيب، ويطلب من الوالدين رصد حضورها المنتظم لحصص الرعاية السابقة للولادة
- بعد الولادة، وشريطة الحصول على شهادة من الطبيب بلياقة الطالبة، لا تعود الطالبة إلى المدرسة إلا بعد انقضاء فترة إلزامية تلزم فيها الفراش (مدتها أربعة أسابيع، إلا في أثناء فترة الامتحان حيث تكفي شهادة اللياقة)
- ينبغي أن تقدم المدرسة الدعم الأكاديمي والمشورة للطالبة الحامل. وينبغي أن تكفل المدرسة، من خلال أستاذ يقدم التوجيه والمشورة، أن يكون لدى الطالبة الحامل ما تقوم به من مقررات دراسية في الأيام التي تأخذ فيها إجازة الأمومة، وينبغي أن يتولى الوالدان مسؤولية جمع مواد التعلم
- يجب على أي طالبة بعثت للدراسة في الخارج تصبح حاملا أن تقوم على الفور بإشعار مكتب الملحق التعليمي بذلك كي يتسنى القيام بالترتيبات اللازمة لعودتها إلى الوطن (بوتسوانا) بغرض الوضع، ولا تعود هذه الطالبة لمواصلة دراستها إلا عندما يشهد لها طبيب بأنها في صحة جيدة
- على جميع الطالبات اللاتي بعثن للدراسة في الخارج الامتثال لما تنص عليه السياسة العامة المتعلقة بالحمل في اتفاق الكفالة

المادة ١١

التعليق ٢٠

يرجى توفير معلومات عن الخطوات، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، التي اتخذت لتعزيز الامتثال للمادة ١١ من الاتفاقية التي نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق.

في عام ١٩٩٧، أذنت الحكومة بإجراء دراسة للقوانين التي تمس وضع المرأة في بوتسوانا. وكان هدف الدراسة توفير الأساس لإجراء استعراض للقوانين والسياسات لكفالة امتثال بوتسوانا للاتفاقية والمعايير الواردة فيها. وعُقدت عدة حلقات عمل بعد تقديم التقرير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لنشر النتائج على أصحاب المصلحة الأوسع نطاقا. واستعين بالتقرير في استعراض العديد من الأنظمة الأساسية، بما فيها قانون العمالة. ويكفل القانون مساواة الرجل والمرأة في قطاع العمالة. وينص القانون على ما يلي: ''ليس ثمة قانون ينص بشكل قاطع على أنه يتعين ألا يكون هناك تمييز قائم على نوع الجنس في إجراءات استقدام الموظفين التي يتبعها أرباب العمل''.

وقبل تعديل ذلك القانون، كانت المادتان التاليتان تنطويان على تمييز ضد المرأة:

- المادة ١١٥: كانت تحظر تشغيل الإناث في المناجم تحت سطح الأرض، لكنها ألغيت الآن
- المادة ١١٦: كانت تحظر تشغيل الإناث في الأنشطة الصناعية أو الزراعية في الليل دون موافقتهن الصريحة على ذلك، لكن حذف هذا الحكم ألغي الآن من القانون

التعليق ٢١

يرجى توفير معلومات إحصائية موزعة حسب نوع الجنس وتبين تغير الاتجاهات مع مرور الوقت فيما يتعلق بمشاركة المرأة عموما في القطاعين العام والخاص. ويرجى إدراج معلومات عن فجوة الأجور بين عمل المرأة والرجل الذي له نفس القيمة.

في الفترة الممتدة بين آذار/مارس ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، ارتفع حجم جميع قطاعات العمالة الرسمية بنسبة ٧,١ في المائة، من ٩٧٨ ٣٠١ شخصا في آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٤١١ ٣٢٣ شخصا في آذار/مارس ٢٠٠٨. وبلغت نسبة العمالة في القطاع الخاص ٥٤,٤ في المائة من مجموع العمالة. وبلغت نسبة إسهام العمالة في الحكومة المركزية وفي الإدارة المحلية ٣٢,٩ و ٨,٤ في المائة، على التوالي. وبلغت نسبة العمالة شبه الحكومية

٤,٤ في المائة فقط من مجموع العمالة خلال هذه الفترة. (الموجز الإحصائي الصادر عن المكتب المركزي للإحصاءات: عام ٢٠٠٨) ويجري استقدام الذكور والإناث على أساس الجدارة، وتجري ترقيتهم على أساس الأداء. ويبين الجدولان أدناه متوسط دخل العاملين بأجر حسب القطاع والتجنس ونوع الجنس في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

الجدول ٦

المتوسط الشهري المقدر لدخل العاملين بأجر حسب القطاع والتجنس ونوع الجنس في آذار/مارس ٢٠٠٧

القطاع	المجنسون			غير المجنسين			جميع العمال		
	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**
الزراعة	٧٧٠	٧٣٤	**٧٥٦**	١ ٤٦٢	٢ ٤٤١	**١ ٦٥١**	٨٩٠	٨٥٨	**٨٧٩**
التعدين وقلع الأحجار	٦ ٨١٤	٨ ٣٠٨	**٧ ٠١٣**	٢٣ ٩٩٤	١٥ ٨٠٨	**٣٢ ٠٤٤**	٧ ٦٣٥	٨ ٦٢٩	**٨ ١٩٣**
الصناعات التحويلية	١ ٧٥٦	٩٦٩	**١ ٣٥٠**	٦ ٠٢٥	٤ ٢١٥	**٥ ٦٥٤**	٢ ٢٠١	١ ٠٥٨	**١ ٦٣٤**
الماء والكهرباء	٩ ١٣٩	٩ ١٤٧	**٩ ١٤١**	٣٣ ٧٤٧	١٦ ١٧٧	**٣٢ ٩١١**	٩ ٣٥٢	٩ ١٦٠	**٩ ٣١٧**
البناء	١ ٧٧٦	١ ٨٦٢	**١ ٧٨٩**	٧ ٤٩٠	١٠ ٩٦٨	**٧ ٦٠١**	٢ ٣٨٦	٢ ٠٦٥	**٢ ٣٤٢**
تجارة الجملة وتجارة التجزئة	١ ٩٧٠	١ ٥١٧	**١ ٧٤٤**	٦ ٣٢٢	٤ ٧٥٠	**٦ ٠٦٥**	٢ ٤٩٩	١ ٦٠٣	**٢ ٠٧٥**
الفنادق والمطاعم	١ ٧١٢	١ ١٨٩	**١ ٣٨٤**	٤ ٣٩٦	٤ ٢٣٨	**٤ ٣٣٥**	١ ٩٢٨	١ ٢٨٥	**١ ٥٣٢**
النقل والاتصالات	٥ ٤٣١	٤ ٧٩٩	**٥ ٢٢٢**	٦ ١١١	٧ ٦٢٨	**٦ ٢١٥**	٥ ٥٣٧	٤ ٨٧٥	**٥ ٣٣٩**
الوسطاء الماليون	٨ ٠٧٣	٦ ٦٦٨	**٧ ١٩٦**	٤٤ ٠٥٩	٢٠ ١٨٤	**٣٩ ٥٣٢**	٩ ٨٨٤	٦ ٧٦٨	**٧ ٩٧٢**
العقارات	٤ ٦٠٧	٥ ١٣٠	**٤ ٧٦٩**	٢٠ ٤١٤	١٢ ١٧٣	**١٩ ٠٢٠**	٦ ٣١٠	٥ ٤٩٦	**٦ ٠٦٩**
التعليم	٥ ٩٠٩	٤ ١١٥	**٤ ٨٧٣**	١٠ ٥٠٥	٦ ٤٦٠	**٨ ٥٥١**	٧ ٣٥٩	٤ ٧٠٢	**٥ ٩٠١**
الصحة والعمل الاجتماعي	٣ ٧٥٢	٣ ١٦٩	**٣ ٢٩٩**	٩ ٢٤٥	٨ ٢٤٨	**٨ ٨١٥**	٥ ٨٧٩	٣ ٧٨٧	**٤ ٣٩٩**
خدمات مجتمعية أخرى	٢ ٣٨٥	١ ٥٣١	**١ ٩٦٧**	٢ ٨٠٢	٣ ٧٤٠	**٣ ١٤١**	٢ ٤٢٥	١ ٦٦١	**٢ ٠٥٩**
القطاع الخاص والقطاع شبه الحكومي	٣ ٣٢٨	٢ ٤١٤	**٢ ٩٤٢**	٩ ١٦٧	٦ ٤٣٣	**٨ ٨٩٤**	٣ ٩٩٤	٢ ٥٩٩	**٣ ٤٥٨**
القطاع الخاص	٢ ٨٦٣	٢ ٠٣٨	**٢ ٥١٢**	٨ ٦٣٩	٦ ١٥٢	**٨ ٤٢٦**	٣ ٥٥٤	٢ ٢٣٧	**٣ ٠٤٩**
القطاع شبه الحكومي	٨ ٢٠٤	٦ ٩٦٨	**٧ ٧٢٢**	٢٢ ٧٧٤	١٦ ٣٣٧	**٢١ ٦٨٦**	٨ ٩٦٩	٧ ١٣٠	**٨ ٢٦٧**
الحكومة المركزية	٣ ٧٦٠	٤ ١٠٤	**٣ ٩٢٨**	٥ ١٧٥	٦ ١٧٧	**٥ ٤٧٩**	٣ ٧٩٥	٤ ١٢٧	**٣ ٩٥٦**
الإدارة المحلية	٣ ٤٥٥	٣ ١٠٥	**٣ ٢٩٤**	٩ ٧٣٠	٦ ٥٨١	**٨ ٣٦٤**	٣ ٥٤٩	٣ ١٥٢	**٣ ٣٦٦**
جميع القطاعات	٣ ٤٦١	٣ ٠٤٤	**٣ ٢٧٥**	٨ ٨٦٠	٦ ٤٠٩	**٨ ٥٨٤**	٣ ٩٠٥	٣ ١٥١	**٣ ٥٩٦**

الجدول ٧

المتوسط الشهري المقدر لدخل العاملين بأجر حسب القطاع والتجنس ونوع الجنس في آذار/مارس ٢٠٠٨

القطاع	المجنسون			غير المجنسين			جميع العمال			أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٧
	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**		
الزراعة	٧٥٨	٦٩٦	**٧٣٥**	٣ ٣٧٧	٥ ٧٣٧	**٤ ١٧٨**	١ ٠٦٥	٩٢٨	**١ ٠١٥**	٦٨٩	٨٧٩
التعدين وقلع الأحجار	٦ ٩٥٧	٨ ٢٠٨	**٧ ١١٣**	٣٠ ٦٩٠	١٦ ٩٢٩	**٢٩ ٣٣٩**	٧ ٩٤٨	٨ ٤٨٩	**٨ ٠١٥**	٧ ٩٤٤	٨ ١٩٣
الصناعات التحويلية	٢ ٠١١	١ ٢١٥	**١ ٦١٧**	٧ ٥٤٩	٥ ٣٧٩	**٧ ١٠٩**	٢ ٥٦٥	١ ٣٣٢	**١ ٩٧٨**	٢ ١٧٤	١ ٦٣٤
الماء والكهرباء	٧ ٢٦٣	١٠ ٤٨٢	**٧ ٩٤٣**	٣٧ ١٤٨	–	**٣٧ ١٤٨**	٧ ٤١٢	١٠ ٤٨٢	**٨ ٠٥٧**	٧ ٧٦٩	٩ ١٣٧
البناء	١ ٤٢٨	١ ٦٨٠	**١ ٤٥٦**	٤ ٠٧١	٣ ١٠٥	**٣ ٩٤٥**	١ ٧٧٦	١ ٨٩٦	**١ ٧٩٠**	١ ٨٠٨	٢ ٣٤٢
تجارة الجملة وتجارة التجزئة	٢ ٢١٦	١ ٦٢٩	**١ ٩٤٠**	٦ ٩٥١	٥ ٩١١	**٦ ٨٠٥**	٢ ٦٦٥	٢٣٧	**٢ ٢٣٥**	٢ ٨٢٢	٢ ٠٧٥
الفنادق والمطاعم	١ ٣٤٣	١ ٠٥٥	**١ ١٧١**	٦ ١٢١	٦ ٥٠٠	**٦ ٢٥٥**	١ ٥٦٧	١ ١٥٢	**٤ ٦٣٢**	١ ٥٩٣	١ ٥٣٢
النقل والاتصالات	٤ ٨٠٥	٥ ٤١٣	**٤ ٩٧٣**	١٠ ٠٢٨	٤ ٠٣٧	**٩ ٣١١**	٥ ١٨٥	٣ ١١١	**١ ٣٢٢**	٦ ٠٤٥	٥ ٣٣٩
الوسطاء الماليون	١٠ ٦٢٤	٨ ٤٨٥	**٩ ٢٤٥**	٢٥ ٨٥٣	٢١ ٥١٤	**٢٤ ٩٢٧**	١٢ ٤٣٥	٨ ١٤٥	**٩ ٧٧٥**	٨ ٧٠٤	٧ ٩٧٢
العقارات	٤ ٧٧٥	٦ ٦١٤	**٥ ٣٦٨**	١٧ ٦٦٦	٨ ١٩٩	**١٦ ٤٤٤**	٥ ٦٨٠	٦ ٦٥٠	**٥ ٩٨٢**	٤ ٨٩٦	٦ ٠٦٩
التعليم	٦ ٧٧٣	٥ ٣٠٨	**٥ ٩٣٣**	١١ ١٩٧	٨ ٧٢٤	**١٠ ١٤٧**	٨ ٢٨٢	٦ ١١٨	**٧ ١١٩**	٦ ٦٦٧	٥ ٩٠١
الصحة والعمل الاجتماعي	٥ ٣٥٠	٤ ١٢٩	**٤ ٥٢٦**	١١ ٠٣٢	٧ ٩٦٩	**٩ ٤٢٧**	٦ ٨٩٤	٤ ٧٦٤	**٥ ٥٢٣**	٥ ٩٨٠	٤ ٣٩٩
خدمات مجتمعية أخرى	٢ ٨٧٠	١ ٧٠٦	**٢ ١٤٤**	٦ ٧٥١	٤ ٦٧٨	**٥ ٦٨٩**	٣ ٢٠٥	١ ٨٧٤	**٢ ٣٨٥**	١ ٩٥٣	٢ ٠٥٩
القطاع الخاص والقطاع شبه الحكومي	٣ ٣٥٨	٢ ٨٦٧	**٣ ١٥٨**	٩ ٣٥٥	٧ ٢٣٨	**٨ ٨٨٢**	٣ ٩٥٦	٢ ٥٣٢	**٣ ٥٥٣**	٣ ٦٥٩	٣ ٤٥٨
القطاع الخاص	٢ ٨٦٠	٢ ٣٩٦	**٢ ٦٧١**	٨ ٧٧٦	٦ ٧٩٦	**٨ ٣٣٠**	٣ ٤٧٣	٢ ٠٢٩	**٣ ٠٧٤**	٣ ٢١٢	٣ ٠٤٩
القطاع شبه الحكومي	٩ ٠٩٤	٨ ٥٩٣	**٨ ٨٩٦**	٢٣ ٠٣٨	٢٢ ١٤٨	**٢٢ ٨٨٣**	٩ ٨٣٧	٨ ٨٣٤	**٩ ٤٤٩**	٨ ٩٨١	٨ ٢٦٧
الحكومة المركزية	٤ ٠٦٤	٤ ٦٦٣	**٤ ٣٢٢**	١٠ ١٨٠	٧ ٨١٧	**٩ ٥٠٦**	٤ ١٧٤	٤ ٦٩٣	**٤ ٣٩٦**	٤ ٤٤٣	٣ ٩٥٦
الإدارة المحلية	٣ ٢٤٨	٣ ١١١	**٣ ١٨٣**	١٣ ٠٠٦	٨ ٤٨٠	**١١ ١٥٨**	٣ ٤١٢	٣ ١٨٠	**٣ ٣٠٢**	٣ ٢٩١	٣ ٣٦٦
جميع القطاعات	٣ ٥٨٧	٣ ٥١٨	**٣ ٥٥٨**	٩ ٤٩٣	٧ ٣٥٢	**٨ ٩٩٣**	٣ ٩٨٥	٣ ٣٣٣	**٣ ٨٠٩**	٣ ٨٥٨	٣ ٥٩٦

التعليق ٢٢

يرجى توفير معلومات عن مشاركة المرأة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك عدد النساء اللائي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي مقارنة بالرجال ومقارنة بالنساء اللائي يعملن في الاقتصاد الرسمي، فضلا عن قطاعات الاقتصاد غير الرسمي التي يعمل بها أكبر عدد من النساء.

قدرت الدراسة الاستقصائية للقطاع غير الرسمي التي أجريت في عام ٢٠٠٧ العدد الإجمالي للأنشطة التجارية غير الرسمية بحوالي ٣٠٦ ٤٠ نشاطا، وكانت ملكية ٦٧,٦ في المائة منها تعود إلى إناث وتعود ملكية ٣٢,٤ في المائة منها إلى ذكور. وتبين أن غالبية الأعمال التجارية كانت في تجارة الجملة وتجارة التجزئة بنسبة ٣٩,٦ في المائة، تليها قطاعات العقارات والصناعات التحويلية والفنادق والمطاعم بنسبة ٢٠,٧ في المائة و ١١,٣ في المائة و ١٠,٣ في المائة، على التوالي. (الموجز الإحصائي الصادر عن المكتب المركزي للإحصاءات: عام ٢٠٠٨) ويبين الجدول أدناه مشاركة النساء والرجال في الأعمال التجارية غير الرسمية.

الجدول ٨

الأعمال التجارية في القطاع غير الرسمي حسب القطاع ونوع الجنس، عام ٢٠٠٧

القطاع	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية
الزراعة	٥٠١	٥٨١	١ ٠٨٢	٢,٧
الصناعات التحويلية	١ ٢٢٣	٣ ٣٢٠	٤ ٥٤٣	١١,٣
الماء والكهرباء	٦٥	–	٦٥	٠,٢
البناء	١ ٢٩٣	٧٤	١ ٣٦٧	٣,٤
تجارة الجملة وتجارة التجزئة	٣ ٣٨٨	١٢ ٥٨٣	١٥ ٩٧١	٣٩,٦
الفنادق والمطاعم	٦٧٨	٣ ٤٦٠	٤ ١٣٨	١٠,٣
النقل والاتصالات	١ ٢٩٤	١ ٣٥٢	٢ ٦٤٦	٦,٦
الوسطاء الماليون	٣٧	١٠٠	١٣٧	٠,٣
العقارات	٣ ٥٧٣	٤ ٧٧٣	٨ ٣٤٦	٢٠,٧
التعليم	١٠	٦٧	٧٧	٠,٢
الصحة والعمل الاجتماعي	٣٠٦	١٣٥	٤٤١	١,١
خدمات مجتمعية أخرى	٧٠١	٧٩٢	١ ٤٩٣	٣,٧
المجموع	**١٣ ٠٦٩**	**٢٧ ٢٣٧**	**٤٠ ٣٠٦**	**١٠٠,٠**

المادة ١٢

التعليق ٢٣

يُرجى توفير معلومات عما إذا كانت برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتضمن منظورا جنسانيا، بما في ذلك مدى توافر الأدوية المضادة للفيروسات الارتجاعية لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

المرأة أكثر تعرضا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الرجل. وتقود الحكومة مبادرات ترمي إلى التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وقد أعلنت الحرب عليه واستثمرت بكثافة لمكافحة انتشاره على جميع المستويات. وتشمل الحرب على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عمليات للوقاية عن طريق برنامج استخدام رفالات الذكور ورفالات الإناث وإدارة الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وقد أصبح برنامج منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل متاحا في جميع مرافق الصحة العامة. ويتوافر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية أيضا لعموم الجمهور عن طريق خدمات الصحة العامة. وبحلول نهاية تموز/يوليه كان هناك ٢٨٦ ١٠٥ مريضا يتلقون العلاج في القطاع العام، منهم ٦١,٨ في المائة من الإناث. ونحو ٦,٨ في المائة من الأطفال.

ويظهر أثر المبادرات المتعددة في حالات التحسن الواردة في دراسات الرصد لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وقد انحسر انتشار المرض بين الحوامل من الفئة العمرية ١٥-٤٩ من ٣٧,٤ في المائة إلى ٣٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦.

ويسعى عنصر مشاركة الذكور إلى زيادة إشراك الذكور في المسائل المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وللإسهام في الحد من انتقال الفيروس ومنع العنف الجنساني. والغرض من استراتيجية البرنامج هو معالجة أسباب تعرّض الذكور/الإناث لمشاكل الصحة الجنسية والإنجابية ولا سيما في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويُنظر إلى أوجه التعرض لهذه المشاكل من أبعاد ثلاثة، شخصي وبرنامجي واجتماعي.

التعليق ٢٤

يرجى توفير معلومات عن الوفيات النفاسية وعن القوانين القائمة المتعلقة بالإجهاض، وعن مدى لجوء النساء إلى عمليات الإجهاض السرية وعدد من يموت منهن نتيجة لذلك، وعن معدلات انتشار وسائل منع الحمل ومدى توافرها. يرجى توفير هذه المعلومات، ومعلومات عن مدى توفر التثقيف الشامل في مجال الجنس وخدمات تنظيم الأسرة في بوتسوانا وإمكانية الاستفادة منها.

هناك جملة أسباب وراء وفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلالهن، منها التزيف والتّشنّج النفاسي والإجهاض. ويسهم الإجهاض غير المأمون أيضا في حدوث الوفيات النفاسية. وفي عام ٢٠٠٧، أدى الإجهاض غير المأمون إلى وفيات نفاسية بلغت نسبتها ١٤ في المائة.

ووفقا للمادة ١٦٠ من قانون العقوبات:

١ - يُعد مرتكبا لجريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من يعطي امرأة بصورة غير قانونية أية مادة سامة أو ضارة أو يتسبب في تناولها هذه المادة أو يستخدم أي نوع من القوة أو أية وسائل أخرى بقصد إجهاضها، سواء كانت حبلى أم لا.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام المادة الفرعية (١)، لا يُعد إنهاء الحمل أو إحداث الإجهاض جريمة بموجب أحكام هذه المادة إذا مورسا خلال الأسابيع الستة عشر الأولى للحمل، وفقا للأحوال والشروط التالية:

(أ) إذا كان الطبيب الذي يجري عملية الإجهاض مقتنعا، بدليل معقول، أن الحمل ناتج عن اغتصاب، أو انتهاك عرض أو سفاح محارم، وأن الإجهاض حدث بطلب الضحية، أو من أقرب أقربائها أو ولي أمرها أو شخص يقوم مقام والديها، إن كانت تفتقر إلى الأهلية اللازمة لطلب ذلك؛ أو

(ب) إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرا على حياة الحامل أو ضررا بصحتها البدنية أو العقلية، ووافقت هذه المرأة على إنهاء الحمل وإحداث الإجهاض أو أُعطيت الموافقة نيابة عنها من أقرب أقربائها أو ولي أمرها أو شخص يقوم مقام والديها، إن كانت تفتقر إلى الأهلية اللازمة لإعطاء هذه الموافقة؛ أو

(ج) إذا ثبت بالدليل أن هناك احتمالا كبيرا لأن يعاني الطفل، إذا وُلد، من عاهة بدنية أو عقلية أو من مرض خطير أو من الإصابة بأي منها في وقت لاحق مما يجعله معوقا إلى حد خطير، وإذا وافقت المرأة الحامل على إنهاء الحمل أو إحداث الإجهاض، أو أُعطيت الموافقة من أقرب أقربائها أو ولي أمرها أو شخص يقوم مقام والديها، إن كانت تفتقر إلى الأهلية اللازمة لإعطاء هذه الموافقة:

وشريطة:

'١' أن ينهي الحمل أو يجري عملية الإجهاض طبيب مسجل في مستشفى حكومي أو في مستشفى خاص مسجل، أو في عيادة لديها موافقة لممارسة هذا الأمر صادرة من مدير الخدمات الصحية؛ و

'٢' أن يبدي طبيبان رأيهما الطبي بحسن نية، وخطيا في حالة الفقرة (ب) أعلاه، وهي أن استمرار الحمل سيشكل خطرا على حياة المرأة الحامل أو ضررا بصحتها البدنية أو العقلية، أو، في حالة الفقرة (ج) أعلاه، أن هناك احتمالا كبيرا، لأن يعاني الطفل، إذا وُلد، من عاهة بدنية أو عقلية أو من مرض خطير أو من الإصابة بأي منها في وقت لاحق مما يجعله معوقا إلى حد خطير.

المرأة الحامل التي تجهض نفسها

كل من تكون حبلى وتتعاطى بصورة غير قانونية أية مادة سامة أو ضارة، أو تستخدم أي نوع من أنواع العنف أو تستخدم أية وسائل أخرى مهما كانت أو تسمح بأن تعطى أي شيء من ذلك، أو تستخدم أية وسيلة أخرى بقصد إجهاضها، تُعد مرتكبة جريمة وتعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

برنامج تنظيم الأسرة

يتاح الحصول على خدمات تنظيم الأسرة في بوتسوانا على النحو التالي:

- خدمات الاتصالات والمعلومات والتثقيف المتعلقة بتغيير السلوك على مستوى الفرد، والأسرة، وعلى صعيد المجتمعات المحلية والصعيد الوطني
- التقييم الصحي وتوفير وسائل منع الحمل
- الفحص للكشف عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي حسبما هو وارد في دليل العاملين في المجال الصحي، على سبيل المثال برنامج إدارة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي من أجل بوتسوانا
- الفحص للكشف عن سرطان عنق الرحم، والثدي، والبروستاتا وإجراء فحوصات وفقا للنظام الموضوع حاليا للفحص لاكتشاف السرطان
- الرعاية بعد الولادة بما في ذلك توفير موانع الحمل

- تقييم العقم، وعلاج الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والفحص لاكتشاف فيروس نقص المناعة البشرية، ويُقدم أيضا الفحص لاكتشاف السرطان باتباع نهج متكامل
- إسداء المشورة في إطار برنامج تنظيم الأسرة
- الرعاية اللاحقة للإجهاض وتوفير السلع الأساسية لتنظيم الأسرة

تتوافر طرق تنظيم الأسرة في بتسوانا على النحو لتالي:

- وسائل منع الحمل الفموية المركبة (جرعات منخفضة وجرعات عالية)
- حبوب تحتوي على البروجيستيرون فقط
- أجهزة منع الحمل التي توضع داخل الرحم (اللولب)
- الرفالات
- انقطاع الطمث الإرضاعي
- فترة الأمان
- رصد درجة حرارة الجسم الأساسية
- قطع القنوات المنوية
- ربط قناتي فالوب

المادة ١٣

التعليق ٢٥

ما هي التدابير الموضوعة لدعم النساء اللائي يعانين من ربقة الفقر والتخفيف من آثارها، بما في ذلك النساء الريفيات، وما الذي يجري عمله لتيسير حصولهن على أرض وعلى ائتمانات.

لقد حددت حكومة بوتسوانا الفقر بوصفه إحدى المسائل الرئيسية التي تعوق قدرة المرأة على الإسهام بشكل مؤثر في تنمية البلد اجتماعيا واقتصاديا. ومن أجل معالجة هذا الوضع، بدأت إدارة شؤون المرأة في تنفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي يهدف إلى تمكين المرأة من أجل النهوض بها في جميع ميادين التنمية. وتتمثل أهداف البرنامج في تحقيق ما يلي: التخفيف من حدة الفقر بين النساء عن طريق التمكين الاقتصادي؛ وتهيئة فرص عمل للمرأة

عن طريق المشاريع الصغيرة؛ وتيسير مشاركة الجماعات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية النسائية، والمشتغلات بالأعمال الحرة من أجل تعزيز حجم السوق.

وجرى وضع السياسات الوطنية التالية المتعلقة بالفرص الاقتصادية:

وكالة تنمية الأعمال الحرة للمواطنين: لقد عادت وكالة تنمية الأعمال الحرة للمواطنين إلى الاستراتيجية الاقتصادية المحايدة جنسانيا، خلافا لسياسات المساعدة المالية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا التي أعلنت الالتزام باستهداف النساء كمجموعة مستهدفة. والشرط هنا هو أن يكون لدى المواطن خطط لأنشطة تجارية تكون ممكنة ومستدامة ويمكن أن تضيف قيمة للاقتصاد الوطني وان يكون لديهم سوق لمنتجاتهم.

الخطة الوطنية الرئيسية للتنمية الزراعية: وهي الاستراتيجية الغذائية الوطنية المنقحة التي وضعتها الحكومة من أجل تقديم ائتمانات للأغراض الزراعية. ونظرا لأن معظم المنتجين في مجال الزراعة من النساء، فإن هذا البرنامج هو لتمكين المرأة.

برنامج إدارة الهياكل الأساسية لتربية المواشي وتنميتها

بدأ هذا البرنامج في عام ٢٠٠٧، وتتمثل أهدافه في تعزيز الأمن الغذائي عن طريق تحسين إنتاجية الماشية والحيوانات الصغيرة، وتحسين إدارة تربية الماشية، وتحسين مدى الاستفادة من الموارد وحفظها، والقضاء على الفقر المدقع عن طريق توفير الموارد للفقراء، وتوفير الهياكل الأساسية لتجهيز منتجات الدواجن بطريقة آمنة وصحية.

وتقدم المساعدة عن طريق هذا البرنامج إلى المزارعين اللذين يفتقرون إلى الموارد من أجل شراء الحيوانات الصغيرة، ودجاج تسوانا والشروع في إنتاج دواجن غينيا.

برنامج الدعم المتكامل لتنمية الزراعة في الأراضي الصالحة للزراعة

تشمل العناصر الرئيسية لبرنامج الدعم المتكامل لتنمية الزراعة في الأراضي الصالحة للزراعة إقامة تسييج الأراضي في مجموعات، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتوفير البذور، وتوفير الأسمدة، وتيسير الحصول على الائتمان وإقامة مراكز للخدمات الزراعية. وتتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج في زيادة إنتاج الحبوب وتعزيز الأمن الغذائي لدى الأسر المعيشية وعلى الصعيد الوطني.

البرامج الأخرى: لدى بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية برامج محددة توفر الأموال والمهارات التقنية والتثقيف لبرامج التمكين الاقتصادي للمرأة

(على سبيل المثال، الصندوق العالمي، ودار تمويل المرأة، وغير ذلك). وهناك وزارات حكومية أخرى تعمل مع النساء بهدف تمكينهن، وتشمل إدارات التعليم غير الرسمي ووزارة الزراعة وإدارة الخدمات الاجتماعية.

دار تمويل المرأة في بوتسوانا: أنشئت برؤية تمثلت في تمكين النساء المحرومات اقتصاديا وتطوير مهاراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة. وتشمل أنشطتها خطط لحشد المدخرات وتقديم قروض صغيرة لرأس المال التشغيلي، وتوفير التدريب الأساسي على مهارات الإدارة والمحاسبة.

جمعية الشابات المسيحيات: أُنشئت هذه الجمعية في عام ١٩٦٢. وتتمثل مهمة هذه الجمعية في تطوير النساء والشباب بشكل شامل عن طريق إتاحة منتدى لهن لتبادل المهارات والخبرات من خلال أنشطة جمع الأموال محليا للتصدي لما يواجهنه من تحديات اجتماعية – اقتصادية وسياسية. ومن هذه الأنشطة مشاريع لإدرار الدخل وخلق فرص عمل. وتدير الجمعية أيضا مشروعا للأمهات المراهقات يرمي إلى إعادة إلحاق الطفلات اللاتي انقطعن عن الدراسة بمدارسهن بسب الحمل كي يتمكن من مواصلة تعليمهن. ويوفر المشروع أيضا بعضا من خدمات الرعاية النهارية لأطفال أولئك الأمهات اللائي التحقن بالبرنامج.

منظمات المجتمعات المحلية في بوتسوانا: من بين منظمات المجتمعات المحلية المسجلة لدى شبكة بوتسوانا لمنظمات المجتمعات المحلية، (BOCOBONET) البالغ عددها ٤٢ منظمة، لا تملك النساء سوى خمس منظمات تعمل في مشاريع تعالج مسائل الفقر والتمكين الاقتصادي، وما تبقى منها فهي مشاريع للمجتمعات المحلية.

التعاونيات/المجموعات النسائية: هذه تعاونيات نسائية تشارك أنشطة تتعلق بمنتجات مدرة للدخل من قبيل تسويق سلال الإلالا في نغاميلاند؛ وجمع وتجهيز منتجات الحقول (على سبيل المثال تجهيز فواكه المورولا كما تدل على ذلك منتجات من قبيل مربى المورولا ومنتجات التجميل المصنوعة من زيت المورولا، ونبات السينغاباريلي (مخلب الصحراء) في مقاطعتي كوينينغ وكغالاغادي، وقطع الحشائش وتسويق المصنوعات الحرفية في جميع أنحاء البلد، وتربية النحل، وإنتاج الشاي العشبي مثل موسوكوجواني)، وصناعة الفخار، وإنتاج الملح. ولم يتوقف الأمر لدى بعض الجماعات النسائية مثل ''كغيتسي يا تسي'' (Kgetsi ya Tsie) عند زيادة عضويتها، على سبيل المثال، من ٩ أشخاص إلى ١ ٠٠٠ شخص، بل شرعت في تنفيذ مشاريع للائتمانات البالغة الصغر والادخار لأعضائها. وتشارك جماعات أخرى في جميع أنحاء البلد في زراعة الخضروات، وصناعة الفخار وغير ذلك.

أنشطة المجتمعات المحلية المدرة للدخل: بالإضافة إلى أنشطة التمكين الاقتصادي للمرأة، ينخرط معظم منظمات المجتمعات المحلية في مشاريع اقتصادية على صعيد المجتمعات المحلية تنطوي على إمكانية تحقيق منفعة للمرأة. من ذلك مثلا أنشطة السياحة غير الضارة بالبيئة من قبيل نظام حصص إدارة شؤون الأحياء البرية في مقاطعتي نغاميلاند وشوبي، ومحمية ناتا، والسياحة على صعيد المجتمعات المحلية مثل سياحة التصوير الفوتوغرافي، والزراعة الحرجية، وعمليات الصيد التجاري عن طريق مشاريع مشتركة.

قانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٩٦

عُدّل هذا القانون في عام ١٩٩٦ من أجل:

- السماح للمرأة، سواء كانت متزوجة على أساس الملكية المشتركة أو لم تكن، أن تبرم صكوك الملكية والمستندات الأخرى اللازمة أو السماح بتسجيلها في سجل صكوك الملكية بدون موافقة زوجها.
- السماح بنقل ملكية العقارات أو التنازل عنها لامرأة تزوجت على أساس الملكية المشتركة والسماح للمرأة بتكوين ممتلكاتها المستقلة، وبذلك يكون شرط توريث هذه الممتلكات بوصية أو منحها مستثنى من شروط الملكية المشتركة والسلطة الزوجية.
- ضمان أنه، في الحالات التي تكون فيها العقارات غير المستبعدة من الملكية المشتركة مسجَّلة باسم زوج تزوج على أساس الملكية المشتركة، لا يجوز لأي من الزوجين، بصرف النظر عن تاريخ تسجيل العقار، أن يتعامل وحده بشأن هذا العقار ما لم يكن قد حصل على موافقة خطية من الزوج الآخر أو على إذن صادر بأمر من المحكمة بالتعامل بشأنه.

قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤

سُنّ هذا القانون في عام ٢٠٠٤ وألغي من ثم مبدأ السلطة الزوجية المنصوص عليه في القانون العام الذي حدد وضع الزوج على أنه رب الأسرة الذي يتمتع بسلطات على زوجته بما في ذلك التمثيل القانوني وإدارة ممتلكات الزوجة. وأنشأ هذا الإلغاء بموجب القانون سلطات متساوية للزوجين المتزوجين على أساس الملكية المشتركة للتصرف في الأصول المملوكة على أساس مشترك.

وجعل القانونُ الزوجين المتزوجين على أساس الملكية غير المشتركة مسؤولَيْن معا عن ضرورات الأسرة المعيشية مع النص على الاشتراك في اقتناء ممتلكات أخرى. وألغى القانون أيضا مبدأ وحدة مسكن الزوجية المنصوص عليه في القانون العام وسمح للمرأة المتزوجة

بالحصول على مسكن من اختيارها واستعاض عن مسكن إعالة الأطفال القُصَّر بـ ''مكان يكون الاتصال بالطفل فيه أقرب ما يكون''. وألغى القانون أيضا وضع الزوج المنصوص عليه في القانون العام بوصفه الوصي الوحيد على الأطفال القُصَّر واستعاض عنه بالوصاية المشتركة لكلا الوالدين.

مشروع التعديلات المتنوعة لعام ٢٠٠٥

صيغ قانون تشريعي (التعديلات المتنوعة) بغية مواءمة عدد من القوانين مع قانون إلغاء السلطة الزوجية. ويعدل مشروع القانون القوانين التالية:

قانون المعاشات التقاعدية؛

قانون ممتلكات الأشخاص المتزوجين؛

قانون قضايا الزوجية؛

قانون إدارة العرقات؛

قانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٩٦؛

قانون الشركات.

المادة ١٤

التعليق ٢٦

يُرجى بيان ما إذا كانت سياسة التنمية الريفية تتضمن تركيزا خاصا على المرأة الريفية بحيث تعزز فرص حصولها على التعليم، وخدمات الصحة، والفرص الاقتصادية، وملكية الأرض، ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالتخطيط الإنمائي، بما في ذلك التخطيط على المستوى المحلي.

إن الحصول على الموارد والخدمات أكثر صعوبة في البيئات الريفية منه في المناطق الحضرية. وبالمثل، فإن الفقر أكثر انتشارا في البيئة الريفية منه في البيئة الحضرية. وقد وضعت الحكومة برامج لمعالجة هذه المشاكل التي تؤثر بصورة أكثر سلبية على المرأة منها على الرجل. وفي عام ١٩٧٢، بدأ تنفيذ سياسة التنمية الريفية بإصدار الورقة البيضاء رقم ١، لعام ١٩٧٢. وتُقحت سياسة التنمية الريفية في عام ٢٠٠٣، وقد نصَّت على المبادئ الأساسية التي تسترشد بها التنمية الريفية في بوتسوانا وعن طريق هذه السياسة، تعهدت الحكومة بتحسين الخدمات في المناطق الريفية وتشجيع خلق فرص عمل ولا سيما للمرأة. وفي عام ١٩٧٥، بدأت الحكومة البرنامج السريع للتنمية الريفية لتوفير الهياكل الأساسية الاجتماعية والإنمائية في جميع القطاعات الرئيسية للاقتصاد الريفي.

التعليق ٢٧

يرجى توفير معلومات عن نساء الأقليات الإثنية، والمسنات والنساء ذوات الإعاقة في جميع الجوانب التي تغطيها الاتفاقية.

يتزايد عدد الأشخاص المعوقين سريعا. ويتصل أكثر الإعاقات شيوعا بالبصر حيث يشكل الخلل في الرؤية ربع مجموع الحالات ويشكل العمى خُمس مجموع الإعاقات. وتظهر الفوارق في الإعاقة بين الذكور والإناث أن الجنسين يعانون من أنواع متماثلة من الإعاقات. والمشكلة الكبرى لكليهما هي العمى وتتمثل الأشكال الأخرى للإعاقات الشائعة بين الجنسين في الصمم في إحدى الأذنين وعدم القدرة على استخدام الساقين.

المادتان المادتين ١٥ و ١٦

التعليق ٢٨

ما الذي جرى عمله لمعالجة القوانين العرفية الراسخة التي تعوق المساواة بين الجنسين؟ أذكر التشريعات ذات الصلة التي تحمي حقوق المرأة.

تواصل حكومة بوتسوانا الاضطلاع بإصلاحات تشريعية تقدمية لتحسين تعزيز حقوق المرأة وحمايتها؛ وعملا بهذا فقد جرى سن قانون العنف العائلي، وهو القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٨. ويرمي القانون إلى توفير الحماية للناجين من العنف العائلي. ويمنح القانون السلطة للمحاكم بما فيها المحاكم العرفية (التي منحت السلطة بموجب صك تشريعي) للسماع الدعاوى بموجب هذا القانون. ويشكل هذا القانون بذاته علامة بارزة، إذ أنه يعني أن الأفراد (ضحايا العنف العائلي) الخاضعين للقانون العرفي يمكنهم التقدم للمحاكم لطلب إصدار أمر لحمايتهم.

علاوة على ذلك، فقد أشارت المحكمة في قضية النائب العام ضد يونيتي دو إلى أن العرف يخضع لسيادة الدستور. ومن هنا، فإن أي شخص في بوتسوانا يمكنه التقدم للمحكمة للمطالبة بالتعويض عن أية ممارسة أو عرف يخل بمبدأ المساواة.

هل تعتزم بوتسوانا تمديد نطاق أحكام قانون إلغاء السلطة الزوجية، وقانون القضايا الزوجية وقانون الزواج ليشمل الزواج العرفي والديني؟

جرى تمديد نطاق التثقيف بشأن إلغاء قانون السلطة الزوجية ليشمل حالات الزواج العرفي والديني من أجل توعية الجمهور بتأثيره على حياتهم.